

سنن البيهقي الكبرى

16902 - حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي إملاء وأبو عبد الله الحافظ وغيره قالوا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن بن عباس قال قال آيتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة آية القلائد وقوله { فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } قال فكان رسول الله ﷺ مخيراً إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى حكاهم قال ثم نزلت { وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم } قال فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا ورواه أيضا عطية العوفي عن بن عباس في الحكم وهو قول عكرمة